

البرهان في أصول الفقه

الموجودة فإذا رمقوها واتخذوها معتبرهم لم يتباعد أصلا اختلافهم ولو ساغ ما قاله مالك . معتبرهم والإيالة العدل في شروان أنو كسرى أيام العقلاء لاتخذ عنه صح إن B وهذا يجر خبالا استقلال به .

1141 - وإن أخذ مالك C وأتباعه يقربون وجه الرأي من القواعد الثابتة في الشريعة فالذي جاءوا به مذهب الشافعي C على ما سنصف طريقة .

وإنما وجهنا ما ذكرناه على من يتبع الرأي المجرد ولا يروم ربطة بأصول الشريعة ويكتفي ألا يكون في الشريعة أصل يدرؤوه من نص كتاب أو سنة أو إجماع .

1142 - فإن قيل فما معنى التقريب الذي نسبتموه إلى الشافعي .

قلنا هذا محز الكلام ونحن نقول قد ثبتت أصول معللة اتفق القايسون على عللها فقال

الشافعي أتخذ تلك العلل معتممي وأجعل الإستدلالات قريبة منها وإن لم تكن أعيانها حتى

كأنها مثلا أصول والإستدلال معتبر بها واعتبار المعنى بالمعنى تقريبا أولى من اعتبار صورة

بصورة بمعنى جامع فإن متعلق الخصم من صورة الأصل معناها لا حكمها فإذا قرب معنى المجتهد

والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع ولم يردده أصل كان استدلالا مقبولا وهذا يتبين برسم مسألة

واستقصاء القول فيها ونحن نجريها ونذكر ما فيها حتى تنتجد الأصول والمعاني والإستدلالات